

وَقْتَهَا مَا لَمْ يُغَيَّبِ الشَّفَقُ. وَبِهَذَا اللَّفْظُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
صَرِيحًا وَأَيْضًا صَلَاحًا جَبْرِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمَيْنِ
بِزَمَانٍ وَاحِدٍ لِاخْتِرَانِ عِنِ الْوُقُوعِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ
لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ وَأَيْضًا
ثَلَاثَ آيَاتٍ صَلَاحًا فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَاحًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَيْنَ
قَوْلِهِ صَلَاحًا حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ لِأَنَّ مَعْنَى حِينَ أَفْطَرَ
الصَّائِمَ أَي حِينَ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْإِفْطَارِ وَهُوَ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ أَيْضًا وَهَذَا كَمَا يُقَالُ أَصْبَحَ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ
الصَّبَاحِ وَأَشْرَأَ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الشَّمَاءِ ثُمَّ
الشَّفَقُ هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَعْقُبُ الْحُمْرَةَ فِي الْأَفُقِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ
وَالشَّافِعِيِّ هِيَ الْحُمْرَةُ وَقَوْلُهُمْ رِوَايَةٌ عَنْهُ وَهَذِهِ
مَسْئَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
فَمَنْ هَبَّهُمْ مَرُورِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَبَنِي مَسْعُودٍ

ظن الشفق

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ هَبَّهُ مَرُورِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ
وَأَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنِ الْمُبَرِّدِ أَنَّهُ لِلْحُمْرَةِ
وَعَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ الْبَيَاضُ وَإِذَا تَعَارَضَتِ
الْأَثَارُ وَالْأَخْبَارُ بَقِيَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ وَوَقْتُ
الْمَغْرِبِ كَانَ تَابِئًا بَيِّنِينَ فَلَا يُخْرَجُ بِالشَّكِّ
وَوَقْتُ الْعِشَاءِ لَمْ يَكُنْ تَابِئًا بَيِّنِينَ وَلَا يَدْخُلُ
بِالشَّكِّ وَبِهِ يَنْبَغُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَرُوي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا
حَكَاهُ صَاحِبُ الْكُتُبِ وَجَمَعَ الْحَرَمِيُّ وَذَلِكَ
لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ جَمَلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ الشَّفَقُ
عَلَى الْحُمْرَةِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ
عَلَى الْاِخْتِلَافِ السَّابِقِ. وَهَذَا لِأَنَّ جَبْرِيًّا عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ
فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَأَخْرَجَتْهَا
مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ

Copyright © King Saud University